

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قتل من لا يكافئه .
- قوله وإن قتل من لا يكافئه .
- يعني كولده والعبد والذمي .
- فهل يقتل ؟ على روايتين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و الشرح و الفروع و الزركشي .
- إحداهما : يقتل وهو المذهب .
- صححه في التصحيح .
- قال في تجريد العناية يقتل على الأظهر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- والرواية الثانية : لا يقتل .
- قال الزركشي هذا أمشى على قاعدة المذهب .
- واختارها الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي .
- وهو ظاهر ما جزم به في المنور و منتخب الأدمي .
- قوله وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه على روايتين .
- وأطلقهما في البلغة و المحرر و الفروع و الكافي و الهداية و الخلاصة .
- إحداهما : لا يتحتم استيفاؤه وهو المذهب .
- صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب التصحيح وغيرهم .
- وجزم به في المنور .
- وقدمه في تجريد العناية .
- والرواية الثانية : يتحتم .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وصححه في تصحيح المحرر .
- وهما وجهان في الكافي و البلغة .
- فائدتان : .

إحدهما : لا يسقط تحتم القتل على كلا الروائين ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .
وقال في المحرر ويحتمل عندي أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .
قال في الفروع وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال : يحتمل أن تسقط الجناية إن قلنا : يتحتم استيفاؤها .
وذكره بعضهم فقال : يحتمل أي يسقط تحتم القتل إن قلنا يتحتم في الطرف وهذا وهم وهو كما قال